4942 - حكم الحج والعمرة عمن مات وهو تارك للصلاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لقد توفيت ام والدي قبل عامين. مم. وهي تاركة للصلاة. لكنها تصوم رمضان وقد قام والدي العام الماضي وحج لها. فهل هذه الحجة صحيحة؟ التافه للصلاة كافر عند جمع من اهل العلم. ولو كان لا يعلم منه جحود وجوبها. لان ترك الصلاة من الكبائر العظيمة - 00:00:00

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان تاركها يكون كافرا. يقول عليه الصلاة والسلام بين الرجل وبين الكفر والشرك والصلاة والحكم يعم الرجل والمرأة. الاحكام المعلقة بالرجال تعم النساء ومعلقة بالرجال تعم الرجال الا ما خصه الدليل. ولهذا في الحديث الاخر - 00:00:28

يقول صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. وهذا يعم الرجال والنساء. فلا يفيدها لا يحج عنه فلا يعتبر عنه. لكن ذهب جمع من اهل العلم الى ان من تركها ليس عن جهد لوجوبها بل عن تكاسل لا يكفر بذلك - 00:00:48

ولكن اتى ذنبا عظيما وكفرا عظيما ومنكرا عظيما لكن لا يكون كافرا كفرا اكبر من يكون كفرا اصغر وليكن الكفر كفرا اصغر على هذا قول يصح الحج عنها. عند عند جمع من اهل العلم الذين قالوا ان المسلم لا يكفر بترك الصلاة الا اذا جحد - 00:01:08

اكذوبة اما اذا تركها تكاس وهو يعلم انها واجبة وانها مريضة ولكن هبله الكسل والتساهل على الترك فهذا عند جمع من اهل العلم لا يكفر بذلك وهو الاكبر. بل يكن كفرا اصغر. والصواب والاظهر في الدليل انه يكون كافرا كفرا اكبر - 00:01:28

ونعم بالله لان الصلاة عمود الاسلام. من حفظ حفظ دينه ومن ضيعها فقد ضيع دينه. نسأل الله العافية. وبذلك يعلم انه كان تاركا للصلاة لا يحج عنه ولا يدعى له نسأل الله العافية. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:48